

حكم من أفطر في رمضان لمرض وأتى عليه رمضان الثاني ولم يقضِ الأول | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اعود الى اسئلة السائلين الكرام. آآ ابو فراس من السعودية قال الشيخ الكريم يحتاج الى تفصيل ودائما يكرر. قال زوجتي مريضة مريضة ثلاثة ايام رمضان الماضي وجاءتها الدورة ست ايام. لكنها لم تستطع قضاء فيما فهمت من كلامها انها لم تستطع قضاء ما عليها من ايام تسعه - 00:00:00

او بقي عليها بقية. في هذا رمضان هي تعانة صامت شيء ايام وتركت ايام. اريد شيخي الكريم ان تبينوا لمن يشاهدونا الان حالة المريض الذي تمكّن من القضاء ولم يقضِ او لم يتمكن من القضاء لعدم المرض واستمراره. المريض له حالتان - 00:00:30 مم. اما ان يكون مرضه يرجى برؤه. طيب. وافطر لهذا المرض ثم شفي. كيف كيف يرجع برؤه؟ يعني مرض زكام مرض يشفى من هذا المرض امراض معتادة. طيب. لا يستطيع الصيام فيفطر. مم. فهذا الذي اصابه المرض ثم افطر ثم جاء - 00:00:50

وثم شفي بعد رمضان او شفي بعد ايام من هذا المرض واتى عليه شوال وذى القعدة واتى عليه اشهر الاشهر كلها وهو لم يقضي يقول ومفرط وهو اثم بتفریطه ولا جله ان يؤخر قضاء رمضان الى ان يأتي رمضان الآخر. فعلى هذا اذا اخر - 00:01:10 جاء رمضان لا اتى الى ان اتى رمضان الآخر وهو مفرط فذهب الى انه يقضي ويطعم. وبهذا افتى ابو هريرة افتى ابن عباس رضي الله اجمعين ان من اخر الفطر دون عذر ثم اتى رمضان انه يقضى ويطعم - 00:01:30

اما اذا كان المريض آآ مرضه لم يشفى منه واتى آآ شوال واتى ذو القعدة واتى ذو الحجة وهو لم يدخل من مرضه حتى اتى رمضان لم يشفع فهنا نقول له عليك ان تقضي متى ما شفيت ولا يلزمك كفارة وانما فقط يلزمك ان تقضي وانما الاطعام - 00:01:50 علقوا او الفدية تتعلق بمن فرط في القضاء. شخص تسأعل في القضاء حتى ترمضان نقول تقضي اليوم الذي افطرته وتقدّي تطعم عن كل يوم افطرت ولم تقضيه في وقته. اما المريض الذي آآ مرضه آآ دائم او مزمن او ما شابه ذاك هو ينتظر الشفاء - 00:02:10 فهذا هذا الاصل من المرضى الذين مرضوه دائم الذي يلزم فقط هو الاطعام ولا يلزم بالقضاء لانه اذا اقطى من رمضان كمرض السكري لانه مرض التيف او الكلى او ما شابه ذلك مرضه مزمن ودائم ولا يستطيع الصيام نقول عليك ان تطعم عن كل يوم مسكون ولا يلزمك القضاء. طيب - 00:02:30